حامل واخوين فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت
الزوجة انفصل حيا ثم مات فظن ان صدقها فهذا
رجل خلف زوجة وابنا ثم مات الابن وخلف اما وعمين
فيصحان من اربعة وعشرين وان كذبها فالقول قولها
مع يمينها وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما وكذب
الاخر خلف المكذب واخذ تمام حقه لو كذبا وهو
ثلاثة من ثمانية والباقي وهو خمسة يقسم بين المصدق
والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو
صدقاها وذلك لاتفاقهما على ان المكذب ظالم باخذه
الزيادة وكانه تلف من التركة ونصيب الزوجة عشرة
من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن
ونصيب العم سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهي
غير منقسمة فتضرب سبعة عشر في اصل المسئلة وهو
ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة
فيما صح بناه في المسئلة وهو تسعة عشر يكون احدا
وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون يقسم على سبعة
عشر يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون
وله تسعة خمسة وثلاثون وقد زاد نصيب المكذب
على نصيب المصدق بستة عشر سهما ولو كانت
المسئلة بحالها لكن ولدت بنتا قال الشيخ
ابو علي تخرج بحا على هذه القاعدة ان صدقاها
صحت المسئلتان من ثمانية واربعين وان كذباها
فمن ثمانية وان صدقها احدهما فمن مابين
وثمانية واربعين انتمي لان مسئلة تصديقهما
لها للزوجة بالزوجية ستة وبالامومة ثمانية
والباقي بين الاخوين لكل منهما تسعة عشر

ومسئلة

وسئلة تكذيبهما لها للزوجة اثنان من ثمانية ولكل اخ
ثلاثة منها ومسئلة تصديق احدهما لها للمكذب ثلاثة
من ثمانية والخمسة الباقية للمصدق والزوجة على نسبة
سهامهما من ثمانية واربعين ومجموع سهامهما منهما احد
وثلاثون وهي مباينة لها وحاصل ضرب الاحد والثلاثين
في الثمانية مايتان وثمانية واربعون كما ذكر للمكذب منها
ثلاثة وتسعون والباقي وهو مائة وخمسة وخمسون يقسم
على واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسة فلها باربعة
عشر سبعون وله بتسعة عشر خمسة وثمانون فقد
زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية والله اعلم
وثالث فرع من مسايل الجمل شرع في مسائل المفقود
فقال ومنها اي من مسايل الارث بالتقدير والاحتياط
المفقود اي مسايله وهو من انقطع خبره وجهل
حاله فلا يدري احي ام ميت والكلام فيه منحصر في حالين
ارث غيره منه وارثه من غيره والاول حكمه انه
يوقف ماله اجمع الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي
بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا
على الاظهر قيل تقدر بتسعين سنة من ولادته
والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبة الظن واذا حكم
بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون
من مات قبل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال
مانع عنه بعتق او اسلام وهذا كله اذا اطلق
الحكم فان اسنده الى ما قبله لكون المدة زادت على
ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه فينبغي ان يقطع
ويعطى لمن كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا